

بحار الأنوار

[300] بشهادة المملوك، فغضب عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات فسأله عن ذلك، فقال عليه السلام: إنى لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما قلت بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بشاهد ويمين، فهذان اثنتان، ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة، ثم قال: يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا (1)، 7 - قب: إن غلاما طلب مال أبيه من عمر وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه، فلقبه على عليه السلام فقال: ايتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجئ به، فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعي بعض أصحابه وقال: هات بمحفرة ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا إلى ضلعا من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمه، فلما شمه انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام: إنه ولده فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟ فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال: شمه فلما شمه انبعث الدم انبعثا كثيرا فقال عليه السلام: إنه أبوه فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت (2).

(1) المناقب ج 1 ص 373. (2) المناقب ج